

## مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 173

التوصية ١٧٣

### توصية بشأن رعاية البحارة في البحر

#### وفي الموانئ

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والسبعين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

وإذ يذكّر ببنود توصية رعاية البحارة أثناء وجودهم في الموانئ ، ١٩٣٦ ،  
وبتوصية رعاية البحارة في البر والبحر ، ١٩٧٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة برعاية البحارة في البحر وفي  
الموانئ ، وهي موضوع البند الثاني في جدول الأعمال ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية رعاية البحارة ،  
١٩٨٧ ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تشرين الأول/أكتوبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة  
وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية رعاية البحارة ، ١٩٨٧ .

#### أولا - مبادئ عامة

١ - في مفهوم هذه التوصية -

( أ ) يعني مصطلح " البحار " كل من يعمل بأى صفة على ظهر سفينة بحرية بخلاف  
السفن الحربية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ؛

( ب ) تعني عبارة " وسائل وخدمات الرعاية " الوسائل والخدمات التي توفر في كل من مجال الرعاية والثقافة والترفيه والاعلام .

٢ - ينبغي للسلطة المختصة أن تطبق أحكام هذه التوصية على الصيد البحري التجاري ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد والصيادين .

٣ - ( ١ ) ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان اتاحة وسائل وخدمات رعاية ملائمة للبحارة في الموانئ وعلى ظهر السفن على السواء ، وتوفير حماية كافية للبحارة أثناء ممارسة واجباتهم .

( ٢ ) ينبغي أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها ، عند تنفيذ هذه التدابير ، الاحتياجات الخاصة للبحارة من حيث سلامتهم وصحتهم وأنشطة وقت الفراغ ، وخاصة أثناء وجودهم في بلدان أجنبية وعند دخولهم مناطق حربية .

٤ - ينبغي أن تتضمن ترتيبات الاشراف على وسائل وخدمات الرعاية مشاركة المنظمات الممثلة للبحارة وملاك السفن .

٥ - ينبغي أن توفر وسائل وخدمات الرعاية التي تقدم عملا بهذه التوصية لجميع البحارة بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأى السياسي أو المنشأ الاجتماعي ، وأيما كانت الدولة التي سجلت فيها السفينة التي يستخدمون عليها .

٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها في تعزيز رعاية البحارة في البحر وفي الموانئ . وينبغي أن يشمل مثل هذا التعاون ما يلي :

( أ ) مشاورات بين السلطات المختصة بهدف توفير وتحسين وسائل وخدمات رعاية البحارة في الموانئ وعلى ظهر السفن على السواء ؛

( ب ) اتفاقات بشأن تجميع الموارد والاشترك في توفير وسائل الرعاية في الموانئ الرئيسية لتلافي أى ازدواج غير ضرورى ؛

( ج ) تنظيم مباريات رياضية دولية وتشجيع مشاركة البحارة في الأنشطة الرياضية ؛

( د ) تنظيم حلقات دراسية دولية عن موضوع رعاية البحارة في البحر والموانئ •

### ثانيا - وسائل وخدمات الرعاية في الموانئ

٧ - (١) ينبغي لكل دولة عضو أن توفر أو تضمن توفير ما قد يلزم من خدمات

الرعاية في الموانئ المناسبة في البلد •

(٢) ينبغي أن تتشاور الدول الأعضاء مع المنظمات الممثلة لملاك السفن

والبحارة عند تحديد الموانئ المناسبة •

(٣) ينبغي أن يعاد النظر في وسائل وخدمات الرعاية على فترات متقاربة

لضمان ملاءمتها في ضوء التغييرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات التقنية

والعملية وغيرها من التطورات في صناعة النقل البحري •

٨ - (١) ينبغي توفير وسائل وخدمات الرعاية ، وفقا للظروف والممارسة

الوطنية ، عن طريق واحدة أو أكثر من الهيئات التالية :

( أ ) السلطات العامة ؛

( ب ) منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة بموجب اتفاقات جماعية أو ترتيبات

أخرى متفق عليها ؛

( ج ) المنظمات التطوعية •

(٢) ينبغي اتخاذ تدابير تكفل استخدام أشخاص مؤهلين تقنيا وقتا كاملا ،

عند الاقتضاء ، لتشغيل وسائل وخدمات رعاية البحارة ، السى جانب أى عمال

متطوعين •

٩ - (١) ينبغي أن تقام مجالس للرعاية في الموانئ وعلى الصعيدين

الاقليمي والوطني ، وفقا لما يكون مناسباً ، على أن تكون وظائفها -

( أ ) اعارة النظر باستمرار في ملاءمة وسائل الرعاية القائمة ورصد الحاجة الى توفير وسائل اضافية أو الغاء وسائل ناقصة الاستخدام ؛

( ب ) تقديم المساعدة والمشورة للمسؤولين عن توفير وسائل الرعاية وضمان وجود تنسيق بينهم .

( ٢ ) ينبغي أن تضم مجالس الرعاية بين أعضائها ممثلين لمنظمات ملاك السفن والبحارة ، وللسلطات المختصة ، وعند الاقتضاء ، المنظمات الطوعية والهيئات الاجتماعية .

( ٣ ) ينبغي أن يشارك قناصل الدول البحرية وممثلو منظمات الرعاية الأجنبية المحليون ، حسب الحالة ، في أعمال مجالس الرعاية القائمة في الموانئ وعلى الصعيدين الوطني والاقليمي ، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية .

١٠ - ( ١ ) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تقديم دعم مالي كاف ومنتظم لوسائل وخدمات رعاية البحارة .

( ٢ ) ينبغي أن يتاح هذا الدعم المالي ، وفقا للظروف والممارسات الوطنية ، من خلال واحد أو أكثر من المصادر التالية :

( أ ) منح من الصناديق العامة ؛

( ب ) ضرائب أو رسوم خاصة أخرى تجبى من مصادر النقل البحرى ؛

( ج ) مساهمات تطوعية من ملاك السفن أو البحارة أو من منظماتهم ؛

( د ) مساهمات تطوعية من مصادر أخرى .

( ٣ ) عندما تفرض رسوم أو ضرائب لدعم وسائل الرعاية ، ينبغي ألا تستخدم الآلا للأغراض التي تجمع من أجلها .

١١ - ينبغي أن توفر فنادق أو نزل مناسبة للبحارة حيثما توجد حاجة اليها ،

وينبغي الاشراف على هذه الفنادق أو النزل اشرفا دقيقا وأن تكون أسعارها معقولة ،  
وأن تتخذ ، عند الاقتضاء وفي حدود الامكان ، ترتيبات لاسكان أسر البحارة •

١٢ - (١) ينبغي اقامة وسائل الرعاية والترفيه الضرورية أو تنميتها في  
الموانئ ، وأن تشمل هذه الوسائل :

( أ ) قاعات للاجتماعات والترفيه ، حسب الحاجة ؛

( ب ) مرافق للألعاب الرياضية وغير ذلك من الوسائل الخارجية ، بما في ذلك  
المباريات الرياضية ؛

( ج ) وسائل ثقافية ؛

( د ) وسائل لممارسة الشعائر الدينية وللإستشارة الشخصية ، عند الاقتضاء •

(٢) ويجوز توفير هذه الوسائل باتاحة التسهيلات المستهدفة للاستخدام  
العام للبحارة وفقا لاحتياجاتهم •

١٣ - حيثما تحتاج أعداد كبيرة من بحارة ذوى جنسيات مختلفة الى وسائل  
مثل الفنادق والنوادي والتسهيلات الرياضية في ميناء معين ، ينبغي للسلطات أو  
الأجهزة المختصة في البلدان الأصلية للبحارة أو في الدول التي ترفع السفن أعلامها ،  
وكذلك للرباطات الدولية المعنية ، أن تتشاور وتتعاون مع السلطات والأجهزة  
المختصة في البلد الذى يقع فيه الميناء وفيما بينها بغية تجميع الموارد وتلافي أى  
أزدواج غير ضرورى •

١٤ - (١) ينبغي نشر المعلومات بين البحارة عن التسهيلات المتاحة  
للجمهور عامة في موانئ الرسو - وخاصة وسائل النقل والرعاية والترفيه والتعليم  
وأماكن العبادة - وكذلك الوسائل التي توفر للبحارة على وجه التحديد •

(٢) من الأساليب التي يمكن بها نشر مثل هذه المعلومات -

( أ ) أن توزع على البر ، وبموافقة الريان على ظهر السفينة ، كتيبات بأكثر اللغات ملائمة لاعطاء البحارة معلومات واضحة عن الوسائل المتاحة في ميناء الرسو أو في الميناء التالي الذى تتجه اليه السفينة ؛ وينبغي أن تحوى مثل هذه الكتيبات خريطة للمدينة والمنطقة الميناء ؛

( ب ) أن تنشأ مكاتب للاعلام في الموانئ الكبيرة يسهل وصول البحارة اليها مع تزويدها بأشخاص قادرين على تقديم الشرح والتوجيه المفيد مباشرة •

١٥ - ينبغي أن توفر وسائل نقل ملائمة بأسعار معتدلة وفي جميع الأوقات المعقولة ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، لتمكين البحارة من الانتقال الى المناطق الحضرية من مواقع مناسبة في الميناء •

١٦ - ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعريف البحارة عند دخولهم الى الموانئ -

( أ ) بأى مخاطر أو أمراض معينة قد يتعرضون لها وبوسائل تفاديها ؛

( ب ) بضرورة أن يتلقى من يعانون من أمراض علاجاً سريعاً وبأقرب الوسائل المتاحة لهذا العلاج ؛

( ج ) بالمخاطر التي تنجم عن تعاطي المخدرات والكحول •

١٧ - ينبغي أن تتخذ تدابير تكفل حصول البحارة عند وجودهم في الموانئ على -

( أ ) العلاج في عيادات خارجية في حالة المرض أو الإصابة ؛

( ب ) دخول المستشفيات عند الاقتضاء ؛

( ج ) تسهيلات لعلاج الأسنان ، وخاصة في الحالات الطارئة •

١٨ - ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعريف

ملك السفن والبحارة عند دخولهم الميناء بأى قوانين أو رسوم جمركية خاصة يمكن أن  
تؤدى مخالفتها الى احتجاز البحارة •

١٩ - ينبغي للسلطات المختصة تزويد مناطق الموانئ والطرق المؤدية اليها  
بإضاءة كافية ولافتات واضحة ودوريات أمن منتظمة لحماية البحارة •

٢٠ - (١) ينبغي لحماية البحارة الأجانب أن تتخذ تدابير لتسهيل -

( أ ) اتصالهم بقناصلهم ؛

( ب ) قيام تعاون فعال بين القناصل والسلطات المحلية أو الوطنية •

(٢) ينبغي للسلطة المختصة ، عند احتجاز بحار ما لآى سبب في أراضي  
دولة عضو ، أن تقوم فوراً ، اذا طلب البحار ذلك ، بإبلاغ دولة العلم ودولة جنسية  
البحار وعلى السلطة المختصة أن تقوم بتعريف البحار بسرعة بحقه في تقديم هذا  
الطلب • وينبغي لدولة جنسية البحار أن تخطر بسرعة قريباً مباشراً للبحار •  
وينبغي للدولة العضو ، في حالة حبس البحار ، أن تسمح للموظفين القنصليين  
التابعين لهاتين الدولتين بالاتصال مباشرة بالبحار وزيارته بانتظام بعد ذلك  
طالما استمر حبسه •

(٣) ينبغي النظر في قضية البحار المحتجز على وجه السرعة حسب الاجراءات  
القانونية الصحيحة واحاطة دولة العلم ودولة جنسية البحار المحتجز بالتطورات  
أولاً بأول •

٢١ - (١) ينبغي تقديم كل مساعدة عملية ممكنة للبحارة المتروكين في  
موانئ أجنبية الى حين اعادتهم الى وطنهم •

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تضمن ، في حالة تأخر اعادة البحارة الى  
أوطانهم ، اخطار الممثل القنصلي أو المحلي لدولة العلم بذلك على الفور •

٢٢ - ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ ، كلما كان ذلك ضرورياً ، تدابير

لضمان سلامة البحارة من الاعتداءات والأعمال غير المشروعة الأخرى عندما تكون السفن في مياهها الإقليمية وخاصة إذا كانت على مقربة من الموانئ •

### ثالثا - وسائل وخدمات الرعاية في

#### البحر

٢٣ - (١) ينبغي أن تتاح وسائل الرعاية والترفيه على ظهر السفن للبحارة ، وينبغي أن تشمل هذه الوسائل ، حيثما أمكن ، على ما يلي :

( أ ) مشاهدة برامج التلفزيون واستقبال الاذاعات اللاسلكية ؛

( ب ) عرض أفلام وأفلام فيديو ، وينبغي أن يكون المخزون منها مناسبا لمدة الرحلة ، وأن يستبدل عند الاقتضاء على فترات معقولة ؛

( ج ) المعدات الرياضية بما في ذلك معدات التمرين ، وأدوات اللعب على المناضد ، والألعاب التي يمكن ممارستها على ظهر السفينة ؛

( د ) تسهيلات للسباحة ، حيثما أمكن ؛

( هـ ) مكتبة تحوى كتباً مهنية وغيرها من الكتب ، على أن يكون المخزون منها مناسبا لمدة الرحلة وأن تستبدل على فترات معقولة ؛

( و ) تسهيلات لممارسة الحرف اليدوية الترويحية •

(٢) ينبغي مراعاة توفير بارات للبحارة على ظهر السفن ، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا ، ما لم يكن هذا مخالفا للعادات الوطنية أو الدينية أو الاجتماعية •

٢٤ - ينبغي أن تتضمن برامج التدريب المهني للبحارة ، عند الاقتضاء ، التثقيف والتعريف بمواضيع تتصل برعايتهم ، بما في ذلك المخاطر في مجال الصحة العامة •



٢٥ - (١) ينبغي أن يسمح للبحارة بالاتصالات الهاتفية بين السفينة والبر، إذا كانت متاحة ، على أن يكون الأجر الذي يدفعه البحار عن هذه الخدمة معقولا .

(٢) ينبغي بذل كل جهد لضمان أن يتم ارسال بريد البحارة بأضمن وأسرع وسيلة ممكنة ، وأن تبذل الجهود أيضا لتلافي مطالبة البحارة بدفع أجور بريد اضافية حينما يكون من الضروري اعادة توجيه البريد ثانية لظروف خارجة عن ارادتهم .

٢٦ - (١) ينبغي أن تتخذ تدابير لضمان سرعة التصريح للبحارة ، رهنا بالقوانين أو اللوائح المنطبقة وطنيا أو دوليا ، وحيثما كان ذلك ممكنا ، ومعقولا ، باستضافة زوجاتهم وأقاربهم وأصدقائهم على ظهر سفينتهم أثناء وجودها في الموانئ .

(٢) ينبغي النظر في امكانية السماح لزوجات البحارة بمرافقة أزواجهن في رحلة بين الحين والآخر ، حيثما كان ذلك عمليا ومعقولا . وينبغي تغطية الزوجات اللاتي يصبحن أزواجهن بتأمين مناسب ضد الحوادث والمرض ؛ وعلى مالك السفينة أن يقدم كل مساعدة للبحارة لعقد هذا التأمين .

٢٧ - ينبغي أن يبذل المسؤولون في الميناء وعلى ظهر السفينة كل جهد لتيسير منح اجازة على البر للبحارة بأسرع ما يمكن بعد وصول السفينة الى ميناء .

#### رابعاً - المدخرات وتحويلات الأجر

٢٨ - لمساعدة البحارة على الادخار وتحويل مدخراتهم الى عائلاتهم :

( أ ) ينبغي تطبيق نظام بسيط وسريع ومأمون ، يدار بمساعدة من القناصل أو السلطات المختصة الأخرى أو الربابنة أو وكلاء ملاك السفن أو المؤسسات المالية الموثوق بها ، لتمكين البحارة ، وخاصة الموجودون منهم في بلد أجنبي أو من يعملون على سفينة مسجلة في بلد غير بلدهم الأصلي ، من ايداع أو تحويل كل أجرهم أو جزء منه ؛

( ب ) ينبغي وضع نظام يمكن البحارة ، لدى تعاقدهم أو خلال الرحلة ، من تخصيص جزء من أجورهم لتحويلها على فترات منتظمة الى عائلاتهم ، اذا رغبوا في ذلك ، أو التوسع في تطبيق مثل هذا النظام ؛

( ج ) ينبغي تحويل المخصصات في الوقت المناسب والى الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم البحار مباشرة ؛

( د ) ينبغي أن تبذل الجهود للتأكد من مصدر مستقل من أن المبالغ التي قام البحار بتحويلها قد وصلت فعلا الى الشخص أو الأشخاص الذين عينهم •